



جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص



محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

خلال الموسم الجامعي 2024-2025

السداسي الثاني

من إعداد الأستاذ الدكتور :

حسنونة عبد الغني

المحور السادس / جريمة التهريب الجمركي

المبحث السادس : جريمة التهريب الجمركي : التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية ، و بالنظر إلى الالتزامات التي أوجبها قانون الجمارك الجزائري و السلوكات التي اعتبرها جريمة .

و نشير إلى أن الإطار القانوني المتعلق بموضوع هذه الجريمة و مكافحتها يتمثل في القانون 07-79 المعدل و المتمم المتعلق بقانون الجمارك ⁽¹⁾ ، و كذا القانون 06-05 المعدل و المتمم المتعلق بمكافحة التهريب . ⁽²⁾

المطلب الأول : أركان جريمة التهريب الجمركي : تقوم الجريمة الجمركية على الركنين المادي و المعنوي .

الفرع الأول : الركن المادي : يتشكل الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي من 03 عناصر أساسية تتمثل في :

أولاً: محل الجريمة (مكان الجريمة) : الجريمة الجمركية لا تقع إلا في مكتب جمركي أو نطاق جمركي أو إقليم جمركي .

1- المكاتب الجمركية : هي مكاتب توجد داخل المراكز الجمركية التي تتم فيها مراقبة البضائع من طرف أعوان إدارة الجمارك .

⁽¹⁾ القانون 07-79 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 21-07-1979، المعدل و المتمم بالقانون 10-98 المؤرخ في

22-08-1998 و كذا القانون 04-17 المؤرخ في 16-02-2027 المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ، عدد 61.

⁽²⁾ لقانون 06-05 ، المعدل و المتمم ، المؤرخ في 23-09-2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ، عدد 59

2- **النطاق الجمركي** : النطاق الجمركي هو عبارة عن مساحة محددة من قبيل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة و صلاحيات واسعة من رقابة و تفتيش و إقامة مراكز الحراسة و الكمائن ⁽¹⁾ ، و قد يكون هذا النطاق بحريا و قد يكون بریا .

و قد نص المشرع في المادة 29 من القانون 79-07 المتعلق بقانون الجمارك على مشتملات النطاق الجمركي في :

- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول بها .
- منطقة بحرية تمتد :

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه .
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم .
- تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم ، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات الجنوب الكبير (تندوف ، أدرار ، تمنراست) .

3- **الإقليم الجمركي** : هو الأراضي و المياه الإقليمية التي تخضع لسيادة الدولة بالمعنى السياسي و وفقا لتحديداتها دوليا بالإضافة إلى ما يعلوها من أجواء .

ثانيا : موضوع الجريمة الجمركية (البضاعة) : عرف المشرع من خلال القانون المتعلق بمكافحة التهريب ، البضائع بأنها كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية ، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك ⁽²⁾ ، و قد خص قانون الجمارك أربعة أنواع من البضائع بأحكام خاصة ، حيث تتمثل هذه البضائع في :

⁽¹⁾ عوض محمد ، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي ، الإسكندرية ، 1966 ، ص 146..

⁽²⁾ المادة 02 من القانون 05-06 ، مرجع سابق.

1- البضائع المحظورة :و هي على نوعين بضائع محظورة حظرا مطلقا ، و بضائع محظورة حضرا جزئيا ، و في هذا الإطار ورد النص على النوع الأول من خلال الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك إذ تعد البضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت ، أما النوع الثاني فقد ورد النص عليها ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة ، حيث تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي :

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية .
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق .
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

و في هذا الشأن تظهر البضائع المحظورة حظرا مطلقا في البضاعة محل المقاطعة ، البضاعة المحرمة دوليا، المؤلفات و الأشرطة التي تتضمن مشاهد مخالفة للأداب العامة ، الكتب و المؤلفات التي تشيد بالإرهاب أو تسيء إلى القرآن الكريم و الرسول ص - و البضائع المقلدة ، أما البضائع المحظورة حضرا جزئيا فيكون الاستيراد أو التصدير محظورا إلا برخصة ، كحظر استيراد الأسلحة إلا برخصة من وزارة الدفاع أو الداخلية ، حظر استيراد المخدرات إلا لصالح وزارة الصحة ، استيراد التبغ برخصة من سلطة ضبط التبغ ، تجهيزات الاتصال بكل أنواعها برخصة من وزارة البريد و تكنولوجيات الاتصال أو وزارة الدفاع الوطني .

2-البضائع الخاضعة لرسم مرتفع :و هي البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها 45%⁽¹⁾.

(1)المادة 05 من القانون 79-07 ، مرجع سابق.

3- البضائع الحساسة للغش (للتهريب) : و هي البضائع التي تناولتها المادة 226 من قانون الجمارك و أحالت تحديد قائمتها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة .

إلا أن القرار الذي صدر بشأنها كان قرار وزاري انفرادي من طرف وزير المالية فقط و كان ذلك عام 1994 المؤرخ في 30-11-1994 .

4- البضائع الخاضعة للترخيص بالنقل : تنص المادة 220 من قانون الجمارك على أنه يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة ، و قد تم تحديد هذه القائمة بموجب مراسيم تنفيذية متعاقبة و كان آخرها المرسوم التنفيذي 20-73 المؤرخ في 28-03-2020 المعدل للمرسوم 18-300 .

ثالثا : السلوك الإجرامي : يهدف من خلال السلوك الإجرامي إلى أمرين ، الأول هو محاولة إدخال ما لا يجوز إدخاله أو إخراج ، و الثاني هو محاولة التملص من دفع الرسوم المستحقة لمصلحة إدارة الجمارك .
و في إطار كل هذا يمكن أن نصف السلوك المشكل للتهريب إلى فعلي ، التهريب الحقيقي و التهريب الحكمي .

1- التهريب الحقيقي : و يكون في الأصل بالمرور بان البضاعة خارج المكاتب الجمركية ، و هذا السلوك من المتهم يحمل معنى التهريب الحقيقي ، و قد عرف المشرع التهريب الحقيقي باستيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية .
و هذا السلوك مخالف لما نصت عليه المادتين 51 و 60 من قانون الجمارك ، فالمادتان توجبان إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها ، أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية .

2- التهريب الحكمي : يظهر التهريب الحكمي من خلال السلوكيات التالية :

2-1 السلوكيات الإجرامية المرتبطة بالنطاق الجمركي :تفرض المادة 221 من قانون الجمارك على كل ناقل للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و القادمة من الإقليم الجمركي بعض الالتزامات و عدم تنفيذها يشكل تهريب حكمي ، حيث يرتكب المتهم التهريب الحكمي في الحالات التالية :

• عدم توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها (الأحصنة ذات السلالة الأصيلة ، التمور ، الحبوب و مشتقاتها ، البنزين بكل أنواعه ، البقر ، الغنم ، الماعز)

• نقل البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل دون رخصة و رخصة التنقل تتمثل في وثيقة مكتوبة تسلم من مكتب الجمارك ، و يحدد شكلها و شروط تسليمها بمقرر عن المدير العام للجمارك ، حيث تحتوي هذه الرخصة على ماهية البضائع التي تتناولها ، و مكان مقصدها و الطريق الذي سوف تسلكه و المدة التي يستغرقها التنقل و عند الاقتضاء مكان و ساعة رفعها .

• عدم الالتزام بمضمون رخصة التنقل حيث يفرض المشرع على الناقلين الالتزام بالتعليمات الواردة في رخص التنقل و خاصة فيما يتعلق بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل و الذين ينبغي مراعاتهما بمنتهى الدقة ، باستثناء القوة القاهرة أو الحادث المعتبر قانونا .⁽¹⁾

• تمنع كذلك داخل النطاق الجمركي حيازة بضائع محظور استيرادها لأغراض تجارية أو المرتفعة الرسم ، و كذا تنقلها ، مع عدم تقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية لها عند أول طلب من أعوان إدارة الجمارك⁽²⁾ .

⁽¹⁾المادة 225 من القانون 79-07 ، مرجع سابق .

⁽²⁾المادة 225 مكرر من القانون 79-07 ، مرجع سابق .

2- السلوكات الإجرامية المرتبطة بسائر الإقليم الجمركي : و هي السلوكات المنصوص عليها في المادة 226 و تتمثل هذه السلوكات في حيازة أو نقل بضائع حساسة للغش لأغراض تجارية في أي مكان من الإقليم الجمركي مع عدم تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لها عند أول طلب لأعوان الجمارك .

و البضائع الحساسة للغش تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة و قد ورد حصرها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30-11-1994 و تشمل 60 نوعا من البضائع ، و تتمثل الوثائق القانونية المثبتة لحالة السلع المذكورة في المادة 226 أعلاه في :

- الإيصالات الجمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي .
- فواتير شراء أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنبت أو صنعت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى ، المنشأ الجزائري .

3- السلوكات الإجرامية التي تقع داخل المكاتب الجمركية : يمر المتهم في هذه الحالة على المكاتب الجمركية ، و لكن يحدث أن يخل ببعض الالتزامات التي يفرضها القانون على المارين بهذه المكاتب فقد لا يصرح بالبضاعة إطلاقا ، و قد يصرح بالنفي ، كما قد يقدم تصريحاً مزوراً .

3-1 عدم التصريح بالبضاعة : يلزم المشرع من خلال قانون الجمارك عند الاستيراد و التصدير بتقديم تصريح بالبضاعة قد يكون شفويا أو كتابيا ، موجزا أو مفصلا ، و عدم القيام بهذه الإجراءات الجمركية تقوم به جريمة عدم التصريح .

حيث يوجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوما كاملا ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي رخص بموجبها الترخيص بتنقل البضائع .⁽¹⁾

(1) المادة 76 من القانون 79-07 ، مرجع سابق .

و أشارت المادة 78 من قانون الجمارك إلى أن التصريح يجب أن يكون بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعتمدين بصفة وكلاء لدى الجمارك ، كما أجازت للناقل حال غياب الملاك و الوكلاء تقديم التصريح الموجز دون المفصل .

و السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المهرب يتراوح بين عدم التصريح بالبضاعة التي كان يجب التصريح بها ، أو التصريح بالنفي حال سؤاله من أحد أعوان إدارة الجمارك ، و اساليب عدم التصريح متعددة منها أن يعتمد المتهرب إخفاء البضائع عن أعين إدارة الجمارك بأن يضعها في أماكن غير مخصصة لها في الأصل كوضع البضاعة في جيوب خفية خيطة خصيصا لذلك ، أو وضع مواد داخل عجلات السيارات الخ .

3-2 الاستيراد و التصدير بتصريح مزور : على خلاف الحالة السابقة التي لا يقدم فيها صاحب البضاعة أي تصريح ، يتم الاستيراد و التصدير للبضاعة و تمر عبر مكتب جمركي و يصرح بها و لكن التصريح مطابقا للحقيقة ، فقد يكون التصريح المزور في تحديد المرسل إليه الحقيقي ⁽¹⁾، كما قد يكون التصريح المزور من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأها دون استعمال وثائق مدعمة لتصريحه .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي : في سياق الحديث عن الركن المعنوي اتخذ المشرع الجمركي موقفا جازما من هذا الركن ، حيث اتخذ مسلكا صريحا في التكيف المادي لجريمة التهريب الجمركي ، باعتبارها جريمة مادية بحتة انطلاقا من نص المادة 281 من قانون الجمارك التي جاء فيها أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نياتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية ، حيث يعتبر هذا خروجا عن الإطار العام في التجريم ، و بالتالي فالركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي مستبعد ، و أن القصد غير مطلوب لقيام المسؤولية ، و لا حتى الخطأ غير القصدي . ⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 19 من القانون 79-07 ، مرجع سابق .

⁽²⁾ رحمانى حسبيبة ، (موضوع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الاقصاء و الاشتراط) ، مجلة دفاتر

البحوث العلمية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، المركز الجامعي تيبازة ، ص 377

المطلب الثاني : مكافحة جريمة التهريب الجمركي : يترتب على جريمة التهريب الجمركي أثرين سلبيين رئيسيين ، الأول المساس بإيرادات الخزينة العمومية من خلال حرمانها من المستحقات و الرسوم الجبائية ، و الثاني إدخال منتجات تمس بالنظام العام بمختلف مدلولاته ، الأمر الذي دفع المشرع إلى العمل على مكافحته من خلال وضع نظام يتضمن إجراءات ردعية عن طريق المتابعة القضائية ، حيث يقتضي تحديد إجراءات المتابعة القضائية لجريمة التهريب الجمركي بداية بيان طرق و كفايات معاينة هذه الجريمة ، ثم تحديد طرق مباشرة الدعوى العمومية .

الفرع الأول : معاينة جريمة التهريب الجمركي : تتم معاينة جريمة التهريب الجمركي من خلال إجراءين أساسيين ، الأول هو المعاينة عن طريق إجراءات الحجز ، أما الثاني فيتمثل في المعاينة عن طريق إجراءات التحقيق .

أولاً: المعاينة عن طريق إجراءات الحجز : الحجز هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم ، و ينصب أساساً على موضوع أو محل الغش أو التهريب الجمركي الذي يتمثل في سلعة من سلع أخرى و البضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها .⁽¹⁾

و في هذا الإطار خول المشرع الجزائري من خلال المادة 241 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك سالف الذكر ، للجهة القانونية التي تكشف الجرائم الجمركية أن تقوم بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف

⁽¹⁾ مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص 70.

كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، أو أي وثيقة مرافقة للبضائع ، على أن يتم توجيه هذه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي في مكان الحجز و إيداعها فيه ، مع تحرير محضر الحجز فوراً .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أسبغ على محاضر الحجز التي يعدها الأعوان المؤهلون حجية مطلقة إلى أن يتم الطعن فيها بالتزوير ، حيث أكدت هذا المعنى المادة 32 من الأمر 05-06 سالف الذكر و التي نصت على أنه للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة إدارة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل ، أو الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و القمع و الغش ، لمعينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي .

و بالعودة إلى التشريع الجمركي نجده يشير إلى أنه تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من أعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها .

ثانيا: المعاينة عن طريق إجراءات التحقيق : تعد إجراء التحقيق الجمركي كطريق لمعاينة جريمة التهريب الجمركي حديث نسبيا بالمقارنة مع طريق الحجز ، حيث يتم اللجوء إليه بخصوص الجرائم غير المتلبس بها ، و يكون إجراء التحقيق الجمركي من خلال معينة الوثائق و السجلات و إثر التحريات و الاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك و خاصة مراقبة السجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك .

و خلافا لما أقره المشرع بخصوص الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة التهريب عن طريق الحجز و التي تتسع لتشمل العديد من الفئات حسب ما تمت الإشارة إليه أعلاه ، تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد قام بحصر الأشخاص المؤهلين في المعاينة عن طريق إجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وفق لما نصت عليه المادة 252 من قانون الجمارك .

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى الجزائية لجريمة التهريب الجمركي : أمام الفراغ الموجود في قانون الجمارك بشأن طرق إحالة الملف و التصرف فيه ، الأمر الذي يدفعنا إلى العودة إلى القواعد العامة للإجراءات الجزائية ، نجد أن للنياحة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أو طبقا لإجراءات التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق قضائي .

أولا: التكليف المباشر بالحضور : يترتب على جريمة التهريب الجمركي دعويان ، الأولى عمومية و الثانية جبائية ، فإذا حركت النيابة الدعوى العمومية فلا لإشكال يثور لأن إدارة الجمارك تحضر الجلسة و لها أن تطالب بحقوقها ، أما إذا قررت النيابة العامة حفظ الملف في شقه الجزائي ، فإنه يكون على إدارة الجمارك تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة التي تبنت في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي اتحد

وكيل الجمهورية بشأنها قرار الحفظ ، و هذا كله على اعتبار أن إدارة الجمارك من الإدارات المرخص لها بتكليف المتهمين بالحضور دون معرفة النيابة العامة ⁽¹⁾.

ثانيا: إجراءات التلبس بالجنحة : تتميز جريمة التهريب الجمركي كأصل عام بأنها جريمة تلبس ، و في هذا إطار مكافحتها نص المشرع من خلال قانون الجمارك لا سيما المادة 251 ف 2 منه أنه يجوز توقيف المخالف أو المخالفين في حالة التلبس مع وجوب التحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية .

و نشير إلى أن المشرع لم يتناول الإجراءات المتعلقة بكيفيات الإحالة على المحكمة ، مما يتعين العودة إلى القواعد العامة في الإجراءات لا سيما الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجناح المتلبس بها ، و تحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس .

ثالثا: طلب فتح تحقيق قضائي : يصنف القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، جرائم التهريب الجمركي إلى جناح و جنايات ، و على هذا الأساس يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق المختص فتح تحقيق قضائي في ما يخص جناح التهريب الجمركي ، و خلافا لذلك يكون يكون التحقيق وجوبيا في جنايات التهريب الجمركي على نحو جرائم تهريب الأسلحة و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا المنصوص عليهما في أحكام المادتين 14 و 15 من الأمر 05-06 سالف الذكر .

(1) حيمي سيدي محمد ، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، جامعة وهران ، 2012 ، ص 181.

الفرع الثالث : الجزاءات المطبقة على جريمة التهريب الجمركي : بالعودة إلى القانون 07-79 المعدل و المتمم و المتعلق بقانون الجمارك لا سيما أحكام المادة 319 و ما بعدها ، نجده تضمن عدد من المخالفات و الجنح و التي تصنف في إطار الدرجة الأولى و الثانية و التي تتصل في معظمها بجرائم التهريب التي تقع في نطاق المكاتب الجمركية و المتصلة اساسا بنظام التصاريح ، هذه الجرائم رتب عليها المشرع جزاءات متنوعة تتناسب و طبيعة هذه الجرائم ، حيث تظهر هذه الجزاءات بشكل أساسي في عقوبة الغرامة و كذا المصادرة للأشياء محل الجريمة .

و في سياق متصل و في ما يتعلق بجريمة التهريب الحقيقي خص لها المشرع الجزائي إطار قانوني خاص به و المتمثل في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و الذي تضمن جزاءات متنوعة أيضا ، تتناسب و طبيعة أفعال التهريب المرتكبة ، حيث تتنوع هذه الجزاءات بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية .

1- العقوبات الأصلية : فرض المشرع لجريمة التهريب الجمركي جملة من العقوبات الأصلية ظهرت بشكل بارز من خلال القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب سالف الذر ، حيث تتمثل هذه العقوبات في :

1-1 تهريب البضائع : يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية ، المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر - مذكورة سابقا- .

بالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات و بغرامة تساوي 05 مرات قيمة البضاعة .
عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف 03 أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة .

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مباني أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهياة خصيصا لهذا الغرض من سنتين إلى 10 سنوات و غرامة 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة .⁽¹⁾

(1) المادة 10 من القانون 05-06 ، مرجع سابق .

1-2 التهريب باستعمال وسيلة النقل : يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل . ⁽¹⁾

1-3 التهريب مع حمل سلاح ناري : طبقا لمادة 13 من القانون 05-06 المذكور سابقا يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل السلاح .

1-4 تهريب الأسلحة : طبقا للمادة 14 من القانون 05-06 يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد .

1-5 التهريب الذي يشكل تهديد خطير : عندما تكون افعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد . ⁽²⁾

2- العقوبات التكميلية : في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية ⁽³⁾ :

- تحديد الإقامة .

- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط .
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .
- سحب جواز السفر .

⁽¹⁾ المادة 12 من القانون 05-06 ، مرجع سابق .

⁽²⁾ المادة 15 من القانون 05-06 ، مرجع سابق .

⁽³⁾ المادة 19 من القانون 05-06 ، مرجع سابق .